[36] و (اللمس) يكون باليد، ثم اتسع فيه فأوقع على الجماع. و (التيمم) القصد، وقد صار في الشرع اسما لقصد مخصوص، وهو أن يقصد الصعيد ونحوه، ويستعمل التراب وما في معناه في اعضاء مخصوصة. و (الصعيد) وجه الارض من غير نبات ولا شجر. وقال الزجاج: الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان أو غيره من الاحجار ونحوها، وانما سمى صعيدا لانه نهاية ما يصعد إليه من باطن الارض. وقوله (أو على سفر) معناه: وان كنتم مسافرين. (فصل) اعلم أنهم قالوا: ان السفر في هذين الموضعين غير معتبر اعتبارا يخل به (1) إذا حصل شرطه الذي قرنه ا بذلك وقيده به من قوله (فلم تجدوا ماءا)، وانما ذكر لان اكثر هذه الضرورات على الاغلب تكون في الحال السفر، فان حصلت في غيره فكمثله. ولهذا نظائر كثيرة، كقوله (وربائبكم اللاتي في حجوركم) (2). وليس لكونهن في الحجور اعتبارا، وانما ذكر ذلك لكونه في اكثر الحالات كذلك. وقيل ان (أو) ههنا بمعنى الواو، كقوله (أرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) (3) يعني وجاء أحد منكم من الغائط، وذلك لان المجئ من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما، فانهما سبب لاباحة التيمم والرخصة، والمجئ من الغائط سبب لايجاب الطهارة، والتقدير: وقد جاء من الغائط. وقوله (أو لامستم النساء) المراد به الجماع، وكذا إذا قرئ (أو لمستم). واللمس والملامسة معناهما واحد، لانه لا يلمسها الا وهي تلمسه. وقيل المراد به اللمس باليد وغيرها، والصحيح هو الاول.

_____ (1) أي بالتيمم. (2) سورة النساء: 23. (3) سورة الصافات: 147. (*) _____